

28 February 2024  
Arabic  
Original: English

# المؤتمر الاستعراضي التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، 28 تشرين الثاني/نوفمبر - 16 كانون الأول/ديسمبر 2022

محضر موجز للجلسة 11

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الأربعاء، 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، الساعة 16/20.

الرئيس: السيد بنشيني..... (إيطاليا)

المحتويات

إعداد واعتماد الوثيقة (الوثائق) الختامية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن ترد التصويبات في مذكرة وأن تُدرج أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).  
وأي محاضر مصوّبة لجلسات هذا المؤتمر المفتوحة سيعاد إصدارها لأسباب فنية بعد انتهاء المؤتمر.



الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة 16/20.

## إعداد واعتماد الوثيقة (الوثائق) الختامية (تابع) (BWC/CONF.IX/CRP.2)

### الفصل الثالث - المقررات والتوصيات (تابع)

- 1- الرئيس: دعا الوفود إلى مواصلة النظر في الفصل الثالث من مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي التاسع (BWC/CONF.IX/CRP.2).
- 2- السيدة شيافينو (الأرجنتين): قالت إنه ينبغي استعراض ترتيب مختلف فروع الفصل الثالث. وقالت إن وفدها يرى وجهة المقترحات المقدمة في كلا الفرعين (ألف) المتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين، و(باء) المتعلق باستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية المستجدة ذات الصلة بالاتفاقية، ولكنه لا يسعه تقديم تأييده الكامل لها إلى أن يجري توضيح آثارها المالية.
- 3- السيدة هوروشانو (رومانيا): قالت إنها توافق على أنه ينبغي استعراض هيكل الفصل الثالث، بسبل منها وضع الفرع (هاء) المتعلق بنتائج برنامج ما بين الدورات للفترة 2017-2020، قبل الفرع (ألف) الحالي. وعلى الرغم من أن الاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية لتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين له ما يبرره، فإنه يتعين إيجاد توازن مناسب بين الفرع (ألف) والفرع (باء)، اللذين يُقترح فيهما إنشاء آلية لاستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية المستجدة. والاتفاقية هي أولاً وقبل كل شيء عبارة عن معاهدة لنزع السلاح، وينبغي أن تتمثل أولوية المؤتمر في تعزيز هذا الجانب الأساسي من الاتفاقية وإحاقها في الوقت نفسه بركاب القرن الحادي والعشرين. وتحقيقاً لهذه الغاية، من الضروري أن يظل المؤتمر مطلعاً على التطورات في مجال علوم الحياة والديناميات والتكنولوجيا البيولوجية.
- 4- وإنشاء صندوق التبرعات الاستثماري الوارد وصفه في الفرع (ألف) ليس ضرورياً لتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، رغم الصياغة الحالية للفقرة 1(ج). وسيكون من الصعب جداً أن يضطلع فريق توجيهي منشأ لتيسير التعاون الدولي بعملية المسح المقترحة في الفقرة 1(أ). وثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن خطة العمل المتعلقة بالمادة العاشرة التي يتعين على الفريق التوجيهي أن يضعها وفقاً للفقرة 1(ب).
- 5- وينبغي أن تُعرض الأطر الزمنية لعمل فريق الخبراء بمزيد من الوضوح. وينبغي أيضاً توضيح ما إذا كان الفريق سيتمتع بسلطة تحديد ولايات الآليتين المقترحتين في الفرعين (ألف) و(باء) والترتيب الذي ستتخذ به الخطوات المقترحة في الفرعين (ألف) و(باء)، فضلاً عن الآثار المترتبة على الموارد.
- 6- وبوجه عام، ينبغي للمؤتمر أن يمنح الأولوية للبنود التي أتفق عليها بالفعل، مثل العملية الاستشارية بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية. وينبغي اتخاذ مقرر بشأن هذه البنود على الفور حتى يتسنى بدء العمل المتعلق بها في الحال. وأخيراً، قالت إن وفدها يتفق مع ممثلة بلجيكا على أنه ينبغي ذكر مسائل إدارة المخاطر البيولوجية والسلامة البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية في الفصل الثالث، ربما في الفرع (باء).
- 7- السيدة روا فارغاس (المكسيك): قالت إن هناك حاجة إلى نظام تعاون أفضل تنظيمياً وأكثر فعالية يضمن استعداد جميع البلدان على قدم المساواة لاحتمال وقوع حوادث بيولوجية، لا سيما في ضوء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ومن شأن مواكبة التطورات في ميدان العلوم البيولوجية أن تسمح للمؤتمر بتصميم الأدوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وقالت إن وفدها مستعد لتأييد اتخاذ

مقرر عام بتيسير العمل بشأن كلا التعاون والمساعدة الدوليين والتطورات العلمية والتكنولوجية المستجدة. وينبغي لفريق الخبراء أن يعالج هذه المسائل بأسلوب شامل خلال فترة ما بين الدورات.

8- وقالت إن وفدها يؤيد أيضاً جميع المقررات المقترحة الواردة في الفرع (ألف). غير أنه سيكون من المفيد التعرف على وجه الدقة على ماهية ولاية الآلية المقترحة من أجل تعزيز التعاون والمساعدة، وعلى التاريخ الذي ينبغي أن تنشأ فيه تلك الآلية. وينبغي أن تقوم هيئة غير الفريق التوجيهي بصياغة خطة العمل المبينة في الفقرة 1(ب) خلال فترة ما بين الدورات، وينبغي أن تضطلع تلك الهيئة بدور تنفيذي أكبر.

9- ومن المهم ضمان كفاءة آلية استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية المستجدة المقترحة في الفرع (باء). ويتعين تجنب ازدواجية العمل.

10- وينبغي تحديد الولاية والهيكلي الخاصين بكل من الآليتين في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى بدء تشغيلهما. وينبغي تعيين ميسرين للمساعدة في تحديد هاتين الولايات خلال فترة ما بين الدورات. ويمكن عندئذ أن يطلب منهم تقديم مقترح في هذا الصدد في الاجتماع المقبل للدول الأطراف.

11- وتؤيد المكسيك مقترح إنشاء وظائف إضافية داخل وحدة دعم التنفيذ للعمل على المسائل المتصلة بالعلم والتكنولوجيا والتعاون الدولي. وقالت إنه على الرغم من أن حكومتها مستعدة لتحمل نصيبها من التكاليف المالية لتعزيز الاتفاقية، ينبغي ألا تكون تلك التكاليف مفرطة، كما أعربت عن ترحيبها بالاطلاع على تقدير لها.

12- وقالت إن وفدها يوافق على أنه بالنسبة للفرع (دال)، ينبغي للمؤتمر أن يرحب بمقترح الأرجنتين والبرازيل بإنشاء ما يشار إليه بالشبكة الموحدة للمراقبة الصحية، بدلاً من أن يكتفي بالإحاطة علماً به. ويؤيد وفدها الدعوة إلى إدراج نص إضافي في الفصل الثالث بشأن التدابير الطوعية والسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وإدارة المخاطر البيولوجية.

13- السيدة بيك (سنغافورة): قالت إن وفدها يؤيد إنشاء فريق توجيهي معني بالتعاون الدولي وآلية لاستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية المستجدة ذات الصلة بالاتفاقية. غير أنه ينبغي تجنب الازدواجية في أنشطة هاتين الآليتين وأنشطة الآليات المماثلة المنشأة في إطار المحافل الأخرى. وقالت إن وفدها يرحب بالفقرة 1(د)، التي تجمع بين مقترحات متعددة بإنشاء قواعد بيانات بهدف تيسير تنفيذ المادتين السابعة والعاشرة، ويأمل في أن يرى المزيد من هذه المقترحات التأخرية في أجزاء أخرى من مشروع الوثيقة.

14- وقالت إن وفدها يردد النداء الذي وجهه ممثلو عدد من الدول الأطراف من أجل تقدير تكاليف المقررات المقترحة في الفصل الثالث، ولا سيما في الفرعين (زاي) المتعلق بوحدة دعم التنفيذ، والفرع (طاء) المتعلق بالمسائل المالية. كما يؤيد الإشارات الواردة في الفرع (جيم) المتعلق بالتنفيذ على الصعيد الوطني وتدبير بناء الثقة، إلى دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ومبادئ تيانجين التوجيهية الخاصة بمدونات قواعد سلوك العلماء العاملين في مجال الأمن البيولوجي، وعمليات الشفافية الطوعية، التي من شأنها أن تساعد على تعميق الثقة المتبادلة بين الدول الأطراف.

15- ويؤيد الوفد السنغافوري أيضاً المقررات المقترحة في الفرع (دال) المتعلق بالمساعدة والاستجابة والتأهب، بما في ذلك مقرر يقضي بإنشاء قاعدة بيانات لتيسير المساعدة بموجب المادة السابعة ودعوة الدول الأطراف إلى إجراء عمليات محاكاة للتأهب لاحتمال وقوع حوادث بيولوجية. وما فتئت الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا تُجري مثل هذه التدريبات منذ بعض الوقت.

16- السيد بركات (الجزائر): قال إن وفده يؤيد إنشاء آلية لتيسير تنفيذ المادة العاشرة. وليس من الضروري وضع قائمة شاملة بعناصر هذه الآلية على الفور، حيث يمكن تحديدها خلال فترة ما بين الدورات. ومن شأن إنشاء الفريق التوجيهي المقترح في الفرع (ألف) أن يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح؛ وينبغي تحديد ولاية ذلك الفريق وتكوينه على وجه السرعة. وينبغي ألا يشكل وجود آليات في محافل أخرى تؤدي دوراً مماثلاً عقبة أمام إنشاء آلية لاستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية المستجدة ذات الصلة بالاتفاقية.

17- السيد نابليون غارسيا (السلفادور): قال إن وفده يرحب بالمقرر المقترح الذي يقضي بإنشاء آلية لتيسير التعاون الدولي، مما يمثل أولوية بالنسبة للسلفادور. ويؤيد أيضاً المقررات الواردة في الفرع (باء). غير أنه يتعين تبسيط الآلية المقترحة إنشاؤها من أجل استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية المستجدة، وتوضيح هيكلها وولايتها. وأضاف أنه نظراً لاستمرار العواقب المالية الناجمة عن الجائحة والأزمة الاقتصادية التي تؤثر حالياً على بلده، سيكون من الصعب على السلفادور الموافقة على زيادة كبيرة في ميزانية الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية.

18- السيد والش (أيرلندا): قال إن الغرض الرئيسي من الاتفاقية لا ينعكس بوضوح في الفصل الثالث. فلا بد من كشف حقيقة الافتراض الخاطئ القائل بأنه لا يمكن ترويض غرض الاتفاقية كصك لنزع السلاح وبعض جوانب تطبيقها، مثل التنفيذ الكامل للمادة العاشرة، على نحو ذي فائدة متبادلة.

19- وأعرب السيد والش عن تأييد وفده لإنشاء آلية لتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين. غير أنه ينبغي توضيح بعض الصيغ المستخدمة في الفرع (ألف). وعلى سبيل المثال، فإن تنفيذ المادة العاشرة هو التزام قانوني يسري على جميع الدول الأطراف؛ ولذلك، لا يمكن ضمان تنفيذ المادة تنفيذاً كاملاً بواسطة آلية محدودة، كما يُفهم ضمناً من الفقرة 1.

20- وقال إن خطة العمل الموجهة نحو تحقيق النتائج الوارد وصفها في الفقرة 1 (ب) فكرة جيدة، ولكن الخطة تحتاج إلى أن تضعها الدول الأطراف في فريق الخبراء، وليس في فريق توجيهي، وأن توافق عليها. وتجدر الإشارة بمزيد من الوضوح إلى تسلسل الأنشطة الوارد وصفها في الفرع (ألف)، وينبغي توضيح أن الغرض من صندوق التبرعات الاستثنائي المقترح في الفقرة 1 (ج) يتمثل في دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ المادة العاشرة. ويتعين أيضاً توضيح الولاية المحددة للشخص الذي سيشغل الوظيفة الإضافية داخل وحدة دعم التنفيذ التي اقترح إنشاؤها في الفقرة 1 (هـ).

21- وقال إن لاستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية المستجدة ذات الصلة بالاتفاقية، الذي يتناولها الفرع (باء) أهمية حاسمة. فمن شأن الآلية المقترحة في ذلك الفرع أن تسهم في تنفيذ الاتفاقية ككل وإلحاقها بركب القرن الحادي والعشرين. غير أنه كرر أن صياغة الفرع (باء) تحتاج إلى قدر كبير من التوضيح. فليس من الواضح تماماً ما هي الهيئات التي ستشأ أو وظائفها أو ولاياتها أو كيف ستتعامل فيما بينها.

22- فمن شأن مقدمة الفقرة 3، على سبيل المثال، أن تكون أكثر وضوحاً إذا أشارت إلى أن المؤتمر قرر إنشاء مجلس علمي واستشاري، وليس آلية، وأن المجلس سيقدم المشورة إلى الدول الأطراف بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية المستجدة ذات الصلة بالاتفاقية. واقترح أن تصف الفقرات الفرعية بعد ذلك تكوين المجلس والأطر الزمنية لإنشائه وسير عمله.

23- وأخيراً، قال إن وفده يوافق على أن الفصل الثالث لم يشمل معايير إدارة المخاطر البيولوجية. وقد قدمت إحدى المجموعات الإقليمية الواسعة صياغة واضحة في هذا الصدد؛ وينبغي أن تنعكس هذه الصياغة في الفرع (جيم) المتعلق بالتنفيذ على الصعيد الوطني وتدابير بناء الثقة.

- 24- السيد خالد (باكستان): قال إن هناك حاجة إلى مواصلة التفكير في ولاية فريق الخبراء وتسميته، وكذلك في قائمة المواضيع المقترح أن ينظر فيها الفريق. وبما أن الغرض من هذا الفريق هو أن يحل محل اجتماع الخبراء، فإنه ينبغي إنشاؤه لفترة أربع سنوات كاملة؛ وإذا فرغ من عمله في مرحلة مبكرة، يمكن عقد مؤتمر خاص. وينبغي منح الفريق متسعاً مناسباً من الوقت ليعقد اجتماعاته السنوية.
- 25- وتبدو تفاصيل المقترحات المجمعّة في الفرع (ألف) غير واضحة. فيُطلب إلى الدول الأطراف أن توافق على إنشاء آلية لتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين دون تزويدها بمعلومات عن ولايتها أو ميزانيتها أو أساليب عملها. ومن شأن اقتراح إنشاء لجنة تعاون ذات مهام واضحة، على النحو الذي حددته مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أخرى، أن يشكل نقطة انطلاق أفضل.
- 26- وبدت المقررات المقترحة الواردة في إطار الفرع (باء) بنفس القدر من الغموض. فمن غير الواضح ما هي ولاية الآلية المقترحة في إطار ذلك الفرع أو كيفية ارتباط تلك الولاية بالعمل الذي يتعين أدائه خلال فترة ما بين الدورات. ولن يتسنى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن مشروع الوثيقة الختامية إلا بتوضيح تلك النقاط.
- 27- السيدة دياز فلوريس (نيكاراغوا): قالت إنه يمكن تعزيز مشروع الوثيقة الختامية بإدراج العناصر التي اقترحتها مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أخرى، ولا سيما إنشاء لجنة للتعاون الدولي وآلية للتحقق بموجب المادة العاشرة، فضلاً عن مقترحات أخرى ترمي إلى ضمان إحراز تقدم نحو التفاوض بشأن بروتوكول ملحق بالاتفاقية. وقالت إن وفدها يردد ما ورد في البيانين اللذين أدلى بهما ممثلاً كوبا وفنزويلا فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية والقيود التمييزية التي تفرضها بعض البلدان، فيما يمثل انتهاكاً للمادة العاشرة من الاتفاقية.
- 28- وقالت إن وفدها يؤيد الاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق استشاري علمي مفتوح باب العضوية. وقالت إن وفدها، شأنه شأن الوفود الأخرى، يرحب بالاطلاع على تقدير للأثار المالية المترتبة على المقررات الواردة في مشروع الوثيقة.
- 29- السيدة ريديار (جنوب أفريقيا): قالت إن وفدها يؤيد إنشاء آليات من شأنها أن تعزز الاتفاقية، وتوسيع وحدة دعم التنفيذ، وإنشاء فريق خبراء لفترة ما بين الدورات. كما يؤيد وضع خطة العمل الوارد وصفها في الفقرة 1 (ب) ولكنه يتفق على أنه ينبغي توضيح تكوين الفريق التوجيهي المذكور في الفقرة 1 (أ) وولايته.
- 30- وينبغي استخدام مزيج من التبرعات والأنصبة المقررة لتمويل الآليتين المقترحتين في الفرعين (ألف) و(باء)، لأن التبرعات وحدها، التي قد تجد بعض البلدان صعوبة في تقديمها، قد لا تكون كافية. وأخيراً، ينبغي الإشارة في النص إلى ضرورة أن تُصدِر جميع الآليات المنشأة حديثاً تقارير عن أعمالها وتوصيات لينظر فيها اجتماع الدول الأطراف.
- 31- السيدة ليموس ألفاريس (غواتيمالا): قالت إن وفدها، شأنه شأن الوفود الأخرى، حريص بشكل خاص على معرفة الأثار المالية المترتبة على المقررات التي يتخذها المؤتمر. وينبغي أن يكون أي إجراء يتخذ على أساس مقررات المؤتمر فعالاً من حيث التكلفة وكفؤاً. وينطوي الفرع (ألف) على صياغة غامضة ينبغي تعديلها لتعكس الطلبات التي قدمها عدد كبير من الوفود الداعية إلى إنشاء هيئة مكلفة بتعزيز التعاون الدولي. ويعد اسم الهيئة أمراً ذا أهمية ثانوية. فالأهم من ذلك هو تحديد كيفية إنشائها وكيفية عملها. وينبغي ربط مقرر إنشاء الهيئة بالمقررات المتعلقة بصندوق التبرعات الاستثماري وإنشاء وظائف إضافية داخل وحدة دعم التنفيذ.

32- وقالت إن وفدها يرحب بالحصول على مزيد من المعلومات عن أهداف الهيئات المتصلة بآلية استعراض العلم والتكنولوجيا المذكورة في الفرع (باء). وسيكون من المهم معرفة الكيفية التي ستستق بها هذه الهيئات العمل فيما بينها وشكل العلاقة الهرمية القائمة بينها. وينص مشروع الوثيقة الختامية على أن فريق الخبراء سيضطلع بمسؤولية تحديد ولاية آلية استعراض العلم والتكنولوجيا وتكوينها وطرائقها. غير أنها ترى أن هذه المسائل ينبغي أن يناقشها المؤتمر أو أن يبت فيها ميسرون معينون خصيصاً، تمشياً مع الاقتراح الذي قدمه الوفد المكسيكي. كما أن آلية تنفيذ المادة العاشرة المشار إليها في الفرع (ألف)، وآلية استعراض العلم والتكنولوجيا المشار إليها في الفرع (باء)، هما آليتان تكميليتان وينبغي بالتالي تناولهما بالتوازي. وينبغي أن تحدد الفقرة 24، المتعلقة بفريق الخبراء، الطريقة التي سيضطلع بها الفريق بولايته والأطر الزمنية لاعتماد مقرراته.

33- السيدة بارك سوجين (جمهورية كوريا): قالت إن وفدها يؤيد المقترحات التي قدمها وفد الولايات المتحدة في الجلسة السابقة، بشأن إدخال تعديلات على الفرع (ألف). وينبغي تعديل الفرع (باء) لتوضيح الفرق بين المجلس الاستشاري العلمي والفريق الاستشاري العلمي المفتوح باب العضوية المذكورين في الفقرة 3 (أ) و(ب). وأيدت الإبقاء على الفقرة 16، التي تشير إلى عمليات المحاكاة. وقالت إنه ينبغي تعديل الفصل الثالث ليشمل إشارة إلى معايير إدارة المخاطر البيولوجية، ويتعين توطيد الصلات بين الفصلين الثاني والثالث.

34- السيد دومينغو (الفلبين): قال إن وفده يرحب بمقرر إنشاء فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة 24. وقال إنه، حسبما فهم، فإن عمل الفريق قد يؤدي إلى إصدار توصية ببدء مفاوضات بشأن صك ملزم قانوناً يتضمن تدابير تحقق. وعلى نحو ما لاحظت وفود أخرى، تدعو الحاجة إلى وضع جدول زمني واضح للجلسات المشار إليها في الفرع (واو). ويرى وفده أن أهم التدابير المدرجة في الفقرة 24 هي تلك المتعلقة بالامتثال والتحقق.

35- وينبغي النظر في احتمالية أن يعوق الطابع الشامل لولاية فريق الخبراء قدرته على إنشاء الآليتين المشار إليهما في الفرعين (ألف) و(باء). وبما أن الفريق سيكلف بتحديد ولاية كلتا الآليتين وطرائقهما وتكوينهما، فقد يستغرق إنشاء الآليتين نفسيهما فترة تصل إلى خمس سنوات. ولذلك يمكن تكليف الفريق بتحديد ولاية الآليتين وتكوينهما وطرائقهما في السنة الأولى أو الثانية من فترة ما بين الدورات، بمعزل عن عملية تحديد التدابير اللازمة لتعزيز الاتفاقية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها. ويمكن تعريف هذه المهمة في فقرة جديدة هي الفقرة 24 مكرراً.

36- ويمكن بدلاً من ذلك تعيين ميسرين لوضع ولاية وهيكل كل من الآليتين، تمشياً مع المقترح الذي قدمه وفد المكسيك. ويمكن عندئذ للميسرين الإبلاغ عن جهودهم بحيث يتسنى إنشاء الآليتين. وينبغي عدم تأجيل اتخاذ مقرر إنشاء الآليتين.

37- وقال إن وفده يؤيد الدعوة الموجهة إلى الدول الأطراف بإجراء عمليات محاكاة، على النحو الوارد في الفقرة 16. كما يؤيد مقترح إدراج إشارة إلى معايير إدارة المخاطر البيولوجية في مشروع الوثيقة الختامية.

38- السيد كليوبري (المملكة المتحدة): قال إن الإجراءات المتوقع من الدول الأطراف أن تنفذها بموجب الفقرة 7 ليست معرفة بوضوح ولا تتعلق بعملية ما بين الدورات ولا بالمؤتمر الاستعراضي العاشر. ولذلك ينبغي حذف ما يشير إلى تلك العملية والمؤتمر الاستعراضي العاشر.

39- ولعله من المجدي إعادة صياغة الجملة الأولى من الفقرة 7، لأنه ليس واضحاً كيف ينبغي للدول الأطراف أن تردّ على البيان القائل بأن المؤتمر قد أيد مبادئ تيانجين التوجيهية الخاصة بمدونات

قواعد سلوك العلماء العاملين في مجال الأمن البيولوجي. وعلى نحو ما ذكرت وفود أخرى، ينبغي تعديل الفرع (جيم) ليشمل إشارة إلى معايير إدارة المخاطر البيولوجية.

40- الرئيس: قال إن الوفود تُشجّع على تقديم مقترحات خطية بإدخال تعديلات محددة على مشروع الوثيقة الختامية.

41- السيد مانغلانو أبوين (إسبانيا): قال إن من شأن ذكر معايير إدارة المخاطر البيولوجية في الفرع (جيم) من الفصل الثالث أن يثري النص إلى حد كبير. وينبغي تعديل الفقرة 24 لتشمل إشارة إلى عملية ما بين الدورات، تمثيلاً مع المشاريع السابقة لتلك الفقرة. وقال إن الإشارة إلى تدابير معالجة الامتثال والتحقق في الفقرة 24(ب)، غير كافية، لأنها لا تتناول الحاجة إلى إجراء حوار تحضيري منظم بشأن التحقق.

42- السيد بيلغيري (النمسا): قال إن الفقرة 1 ينبغي أن تتضمن معلومات إضافية عن دور الموظف الإضافي الذي ستعينه وحدة دعم التنفيذ. ويرى وفده أنه ينبغي تكليف الموظف المعني بتعهد قاعدة البيانات الخاصة بالمادة العاشرة وإجراء استعراض لآليات التعاون القائمة وعلاقتها بعمل المؤتمر. وقال إن وفده يشاطر الرأي القائل بأنه ينبغي تعديل الفرع (باء)، وربما الفرع (جيم)، ليشملاً إشارة إلى معايير إدارة المخاطر البيولوجية. وأعرب عن سروره لملاحظة أن عدداً من الوفود الأخرى تشاطر وفده الرأي بأن الآليتين المشار إليهما في الفرعين (ألف) و(باء) تكملان بعضهما بعضاً. وعلى نحو ما ذكر وفد المملكة المتحدة، ينبغي تعديل الفقرة 7 لتعرّف الإجراءات التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها خلال فترة ما بين الدورات بمزيد من الوضوح.

43- السيدة محمد بيستا (ماليزيا): قالت إن وفدها يؤيد مقرر إنشاء الآليتين المشار إليهما في الفرعين (ألف) و(باء) ومواصلة الجهود الرامية إلى إقامة التوازن الصحيح بين الآليتين. ويمكن تعديل الفرعين (ألف) و(باء) بحيث ينصان على معلومات أوضح عن هيكل الآليتين ووظائفهما. وقالت إن وفدها يؤيد الرأي الذي أعرب عنه وفد إندونيسيا بأنه ينبغي وضع إطار زمني واضح لإنشاء آلية المادة العاشرة.

44- وسيكون من المفيد الحصول على صورة أوضح للأثار المالية المترتبة على المقترحات الواردة في مشروع الوثيقة الختامية. وقالت إن وفدها، شأنه شأن وفد البرازيل، مهتم بمعرفة ما إذا كان جدول الأنصبة المقررة المستخدم لتحديد الاشتراكات التي تقدمها الدول الأطراف إلى ميزانية المؤتمر سيطر في عام 2025 نفس ما كان عليه في السنوات 2022-2024. وقالت إن وفدها يؤيد الصياغة الحالية لل فقرات 57 و58 و63.

45- السيد دزيفونيك (بولندا): قال إنه ينبغي إعادة النظر في ترتيب الفقرات الواردة في الفرعين (ألف) و(واو). وينبغي أن يتضمن الفرعان (ألف) و(باء) معلومات أوضح عن هيكل الآليتين المشار إليهما في هذين الفرعين. وأعرب عن تأييد وفده للنداءات الموجهة لإدراج إشارة إلى إدارة المخاطر البيولوجية في مشروع الوثيقة الختامية والتدابير المقترحة لتعزيز وحدة دعم التنفيذ.

46- السيد كورداش (ألمانيا): قال إنه خلافاً لما يُفهم ضمناً في الفقرة 9، ينبغي للدول الأطراف ألا تنتظر حتى انعقاد المؤتمر الاستعراضي العاشر لنتناول مسألة تدابير بناء الثقة. فينبغي تناول تلك التدابير أيضاً خلال فترة ما بين الدورات. وأعرب عن تأييد وفده للرأي الداعي إلى أن يتضمن الفرع (جيم) صياغة تتعلق بمعايير إدارة المخاطر البيولوجية.

- 47- وينبغي اتخاذ التدابير الرامية إلى تحديد ولايات واختصاصات الآليتين المشار إليهما في الفرعين (ألف) و(باء) على سبيل الأولوية حتى يتسنى بدء تشغيلهما. ومن بين التدابير المدرجة في الفقرة 24، التي يقصد بها تحسين تنفيذ الاتفاقية، ينبغي منح الأولوية للتدابير المتعلقة بالامتثال والتحقق.
- 48- السيد عمروف (كازاخستان): قال إن وفده يؤيد الاقتراح الداعي إلى تعيين ميسرين لوضع ولاية الآليتين المشار إليهما في الفرعين (ألف) و(باء) وتكوينهما وطرائقهما. وإذا أُسندت هذه المهام إلى فريق الخبراء، فإن التدابير التي قرر المؤتمر اتخاذها بالفعل، مثل إنشاء وظائف إضافية في وحدة دعم التنفيذ، قد لا تتخذ. ووفقاً لبرنامج ما بين الدورات للفترة 2023-2026 الوارد في الفرع (واو)، ستعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية تستغرق ثلاثة أيام بدلاً من الأيام الخمسة التي اقترحت في البداية. وقال إنه ربما يجوز تقليص مدة الاجتماعات، ولكن ينبغي للمؤتمر أن يناقش أولاً هذه المسألة.
- 49- وأعرب عن استغرابه لملاحظة أن الفقرة 24 لا تتضمن إشارة إلى إمكانية إنشاء وكالة دولية للسلامة البيولوجية. وقال إنه ينبغي أن تشمل التدابير الرامية إلى معالجة مسألة الامتثال والتحقق المذكورة في الفقرة 24(ب) تدابير ممكنة وملزمة قانوناً. وينبغي تعديل الفرع (زاي) ليشمل فقرة جديدة تتعلق بتدابير تعزيز الاتفاقية من الناحية المؤسسية، بما يشمل إمكانية إنشاء وكالة دولية للسلامة البيولوجية.
- 50- السيد فوغنر ريدينينغ (النرويج): قال إنه ينبغي إعادة ترتيب مختلف العناصر المكونة للفصل الثالث بحيث تعكس حقيقة أن الاتفاقية هي معاهدة لنزع السلاح وعدم الانتشار وضعت لضمان عدم استخدام الأسلحة البيولوجية أبداً. وعلى نحو ما ذكرت وفود أخرى، فإن الآليتين المشار إليهما في الفرعين (ألف) و(باء) ليستا متنافستين. فمن شأن آلية استعراض العلم والتكنولوجيا المقترحة في الفرع (باء) أن تعزز تنفيذ المادة العاشرة.
- 51- ويمكن للفريق التوجيهي المذكور في الفرع (ألف) أن يساعد في تمهيد الساحة لوضع خطة عمل. وينبغي اتخاذ خطوات لتمكين الدول الأطراف من المشاركة في وضع الخطة، ربما من خلال فريق عامل لفترة ما بين الدورات. ورأى أيضاً أنه يجدر النظر في مقترح تعيين ميسرين لتولي العمل المتعلق بالآليتين.
- 52- وينبغي إعادة صياغة الفقرة 1(ج) المتعلقة بصندوق التبرعات الاستئماني لتجنب المبالغة في أهمية الصندوق من حيث تنفيذ المادة العاشرة الذي هو التزام يقع على عاتق جميع الدول الأطراف، وليس أمراً يستحيل تحقيقه إلا من خلال صندوق. ولعل من الأفضل بلورة تفاصيل خطة إنشاء الفريق التوجيهي المعني بالمادة العاشرة خلال فترة ما بين الدورات، وإن كان ينبغي اتخاذ بعض المقررات المتعلقة بالفريق في المؤتمر الحالي. وقال إن اسم الفريق التوجيهي أقل أهمية من ولايته، وإن كان الاحتفاظ بالاسم المقترح في مشروع الوثيقة الختامية من شأنه أن يغني عن الحاجة إلى مواصلة مناقشة هذه المسألة.
- 53- وينبغي اتخاذ بعض المقررات الرئيسية المتعلقة بالفريق الاستشاري العلمي المذكور في الفرع (باء) قبل اختتام المؤتمر. ومما يجعل الحالة ملحة وتيرة التطورات العلمية والتكنولوجية المستجدة والحاجة إلى ضمان مواكبة المؤتمر لها. وعلى نحو ما ذكرت وفود أخرى، ينبغي إدراج نص بشأن معايير إدارة المخاطر البيولوجية في مشروع الوثيقة الختامية.
- 54- السيد أوغاساوارا (اليابان): قال إن اليابان تشاطر بعض الوفود الشعور بالإلحاح فيما يتعلق بإنشاء الآليتين المتوخى إنشاؤهما في إطار الفرع (ألف) بشأن التعاون والمساعدة الدوليين، والفرع (باء) بشأن استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية المستجدة. وأعرب عن تأييد وفده لدعوة الفلبين إلى وضع جداول زمنية واضحة لعمل فريق الخبراء المعني بتعزيز الاتفاقية. ولذلك، اقترح في نهاية الفقرة 28 تغيير الموعد النهائي لإنجاز عمل الفريق من عام 2025 إلى عام 2024 وإضافة عبارة

"لا سيما فيما يتعلق بالعمل المنوط به بموجب الفقرتين 2 و4". ورأى أن مقترح تقديم الموعد النهائي يتمشى مع المقترحين اللذين قدمهما وفدا كندا وهولندا.

55- ورأى أن قرار المؤتمر بإنشاء وظيفتين جديدتين متفرغتين داخل وحدة دعم التنفيذ يمثل قراراً سليماً. وبما أن الوظيفتين الجديدتين المذكورتين في الفقرة 36 هما الوظائف الواردتان في الفقرتين 1(هـ) و3(هـ)، فإنه يقترح إضافة عبارة "وفقاً للفقرتين 1(هـ) و3(هـ)" في نهاية الجملة الأولى من الفقرة 36.

56- السيدة **بيشكارديش كاراغول** (تركيا): قالت إن الفقرة 33 تعني ضمناً، خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بوجوب اتخاذ مقررات المؤتمر بتوافق الآراء، أنه يجوز لأغلبية الدول الأطراف أن تقرر عقد مؤتمر لدراسة التقرير النهائي لفريق الخبراء. واقترحت تعديل الفقرة بحيث تنص على أنه يجوز للدول الأطراف أن تعقد مثل هذا المؤتمر إذا قررت أن تفعل ذلك بتوافق الآراء. وقالت إن وفد تركيا يرحب بأي صياغات أخرى تحترم صنع القرار القائم على توافق الآراء.

57- وفي حين أن عمل وحدة دعم التنفيذ حاسم بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية، فإن وفدها يعتقد مع ذلك أنه ينبغي تجديد ولاية الوحدة لفترة ما بين الدورات المقبلة فقط، تمشياً مع الممارسة المعتادة للمؤتمر. وبناء على ذلك، ينبغي أن توضح الفقرة 35 أنه يجري تجديد الولاية للفترة الممتدة من عام 2023 إلى عام 2026. غير أنه ينبغي عدم استبعاد إنشاء أمانة دائمة في المستقبل. وأخيراً، قالت إن وفدها يؤيد إعادة إدراج الصياغة المتعلقة بإدارة المخاطر البيولوجية.

58- السيدة **مودي** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترحت عرض المسائل المتصلة بالعملية الاستشارية العلمية المبينة في الفرع (باء) بمزيد من الوضوح. وقالت إنه يجدر النظر في إدراج الصياغة التي أعدت بشأن موضوع المبادئ التوجيهية وتعزيز السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي. كما رأت أن اقتراح الفلبين بالتعجيل بإنشاء الآلية لضمان استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية المستجدة، ربما عن طريق تعيين ميسرين، يستحق مزيداً من الدراسة.

59- وينبغي أن تستند الفقرة 7 إلى الصياغة التي استخدمت فيما يتعلق بمبادئ تيانجين التوجيهية الخاصة بمدونات قواعد سلوك العلماء العاملين في مجال الأمن البيولوجي. وينبغي حذف البند الختامي من الفقرة 8، لأنه يقلل دون داع من أهمية عمليات الشفافية الطوعية.

60- وأخيراً، قالت إن وفدها لا يوافق على أن وحدات الرد السريع الطبية البيولوجية المتنقلة، على نحو ما جاء في الفقرة 14، "ضرورية للمساعدة في توفير الحماية من الأسلحة البيولوجية". ولذلك، فإن الولايات المتحدة تؤيد تعديل الفقرة بحيث تنص على أن تلك الوحدات تتعلق بجهود توفير الحماية من الأسلحة البيولوجية أو أنها مفيدة في إطار هذه الجهود.

61- السيد **روباتاجازي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه بالنسبة للفرع (جيم) المتعلق بالتنفيذ على الصعيد الوطني وتدابير بناء الثقة، لا يؤيد وفده إدراج الفقرات من 5 إلى 8 ذات الصلة بالمسائل التي لم تحظ بتوافق الآراء. وفي الفقرة 9، شجع المؤتمر الدول الأطراف على اتخاذ عدد من التدابير المتصلة بتقديم تقارير عن تدابير بناء الثقة وتنظيم دورات تدريبية. ولا مكان لعبارات التشجيع هذه في الفصل الثالث، أي مقررات المؤتمر وتوصياته. كما أن وفده لا يستطيع أن يؤيد إدراج الصياغة المقترحة بشأن معايير إدارة المخاطر البيولوجية. غير أنه ينبغي إدراج الفقرتين 10 و11 اللتين تجسدان الممارسات السابقة للمؤتمر.

62- ولم تتضمن الفقرة 12 من الفرع (دال)، وهو الفرع المتعلق بالمساعدة والاستجابة والتأهب، تفاصيل كافية بشأن طبيعة المبادئ التوجيهية الطوعية التي يهدف المؤتمر إلى وضعها. وقال إن وفده لا يسهه تأييد المقرر الوارد في الفقرة 13 - أي إنشاء قاعدة بيانات مفتوحة لجميع الدول الأطراف بغرض

تيسير المساعدة بموجب المادة السابعة - لأن الآثار المالية المترتبة على ذلك المقرر لا تزال غير واضحة. وينبغي عدم إدراج الفقرتين 15 و16 في الفصل الثالث لأنهما تشيران إلى أفكار قد تناقش خلال فترة ما بين الدورتين لأنها تتطلب مواصلة النظر فيها، ولأنهما تكتفیان بالإحاطة علماً بالمقترحات وتشجعان الدول الأطراف على الاضطلاع بأنشطة معينة فحسب. وفي القسم (هاء)، ينبغي إدراج المواضيع التي بحثت ونوقشت خلال فترة ما بين الدورتين 2017-2020، على غرار الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن.

63- وفي القسم (زاي)، ينبغي تعديل الفقرة 35 لتتص على أن المؤتمر قرر تجديد ولاية وحدة دعم التنفيذ من عام 2023 إلى عام 2027 على نحو ما اقترح ممثل تركيا. وينبغي حذف عبارة "هنا بأبي مقررات تتخذها المؤتمرات المقبلة بتعديلها أو إنهاؤها". وقال إن وفده لا يسعه تأييد الفقرة 36، لأنها لا توضح ضرورة إنشاء وظيفتين جديدتين بدوام كامل داخل الوحدة.

64- وفي الفرع (طاء)، المتعلق بالمسائل المالية، ينبغي حذف الجملة الأخيرة من الفقرة 41، لأنها تتضمن إشارة مضللة إلى الالتزامات المالية للدول الأطراف. وينبغي أن تدرج الفقرة 46 التي تتضمن صياغة أنفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثامن بشأن ضرورة قيام الدول الأطراف بسداد الاشتراكات المقررة في حينها، في الفقرة 41 المعدلة.

65- السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي): قال إنه على الرغم من الشواغل الخطيرة التي أثارها وفده، فإن الفرعين (جيم) و(دال) بالكاد تغيرا خلال مداوات المؤتمر. والفقرات 5 و8 و9 و11 و15 و16 لا تتعلق حصرياً بالمقررات ومن ثم لا ينبغي إدراجها في الفصل الثالث من الوثيقة الختامية. وقال إن المكان الأنسب للصياغة التي يكرر فيها المؤتمر التأكيد على الوقائع أو يشجع الدول الأطراف أو يحثها على اتخاذ تدابير هو الفصل الثاني.

66- أما الفقرات المتبقية فهي إما غير واضحة أو تحتاج إلى مزيد من النظر فيها. وعلى سبيل المثال، فإن وفده لا يفهم تماماً التوصية الواردة في الفقرة 6 بأن تنظر الدول الأطراف في استخدام تشريع نموذجي. وينبغي صياغة الفقرات من 12 إلى 14 بوضوح وقوة. فمن شأن الصياغة الغامضة ألا تتيح إنشاء آليات شاملة ومستدامة لتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف بموجب المادة السابعة.

67- السيد بوجنا (الجزائر): قال إن عدد الأنشطة الموكلة إلى فريق الخبراء خلال فترة ما بين الدورات ينبغي أن يكون محدوداً وأن المواعيد النهائية لمختلف التدابير ينبغي أن تحدد بمزيد من الوضوح. وينبغي أن تُهم الفقرة 21 على أنها تنطبق على فترة ما بين الدورات 2023-2026؛ وينبغي ألا يكون هناك نقل عام للاختصاصات من المؤتمر إلى اجتماعات الدول الأطراف. وأعرب عن استعداد وفده لتأييد الصياغة التي تتسم بأكثر قدر ممكن من الطموح في الفرعين (ألف) و(باء). وأخيراً، اقترح إضافة بند إلى قائمة المجالات التي سينظر فيها فريق الخبراء في الفقرة 24. ويقترح أن يصاغ نص البند كما يلي: "الترتيبات التنظيمية والمؤسسية لتعزيز الاتفاقية".

68- السيد بيلغيري (النمسا): قال إن تركيز الفرع (واو) ينبغي أن ينصب على التحقق. ولذلك ينبغي أن يكون التحقق هو الموضوع الأول المدرج في الفقرة 24. فخلال فترة ما بين الدورات، ينبغي تخصيص أكبر قدر ممكن من الوقت لمسائل التحقق والامتثال، وينبغي أن يتضمن النص صياغة بهذا المعنى. وأعرب عن استعداد وفده لقبول المقترحات الداعية إلى التعجيل بعمليات معينة وتحديد مواعيد نهائية واضحة للأنشطة خلال فترة ما بين الدورات؛ غير أنه يتعين على المؤتمر عدم ملء تلك الفترة بأنشطة أكثر مما ينبغي.

69- السيد خالد (باكستان): قال إن هناك حاجة إلى مواصلة مناقشة الفقرات 6 و15 و16. وقال إن وفده يعترزم تقديم مقترحات خطية لتعديل تلك الفقرات.

70- السيد بور تولابي (مملكة هولندا): قال إن وفده فوجئ ببعض البيانات التي أدلى بها بشأن تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني المبينة في الفقرات من 5 إلى 9. فحذف تلك الفقرات، التي تحظى بتأييد أقاليمي واسع النطاق والتي وضعت نتيجة للعمل الذي قامت به دول كثيرة فيما بين الدورات، لن يترك سوى فقرتين، هما الفقرتان 10 و11، بشأن التنفيذ الوطني وتدابير بناء الثقة. ولن يبعث المؤتمر برسالة طيبة إذا انتهى المؤتمر باعتماد صياغة محدودة جداً بشأن تنفيذ الاتفاقية. ولأسباب نفسها، يؤيد وفده إعادة إدراج الفقرات المتعلقة بإدارة المخاطر البيولوجية.

71- السيد إسبينوزا أوليفيرا (المكسيك): قال إنه ينبغي توضيح المهام المحددة التي يتعين الاضطلاع بها خلال فترة ما بين الدورات فيما يتعلق بمبادئ تيانجين التوجيهية الخاصة بمدونات قواعد سلوك العلماء العاملين في مجال الأمن البيولوجي، في الفقرة 7. وقال إن وفده يسلم بأهمية عمليات الشفافية الطوعية ومن ثم يؤيد الإبقاء على الفقرة 8. وبالنسبة للفقرة 12 من الفرع (دال)، اقترح أن يقرر المؤتمر عدم وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية فيما يتعلق بالمساعدة بمقتضى المادة السابعة كما جاء في هذه الفقرة، بل إقرارها. وينبغي إرفاق المبادئ التوجيهية نفسها بالوثيقة الختامية.

72- وأعرب عن تأييد وفده للاقتراح الداعي إلى إدراج فقرة جديدة، هي الفقرة 24 مكرراً، يكلف فيها المؤتمر فريق الخبراء بوضع الصيغة النهائية للمقررات الواردة في الفقرتين 1 و2 وتنفيذها في غضون السنتين الأوليين من فترة ما بين الدورات. ومن شأن الفقرة الجديدة أن تكفل بدء عمل آلية التعاون والمساعدة الدوليين المقترحة في أقرب وقت ممكن.

73- السيد والش (أيرلندا): قال إنه يمكن بالفعل توضيح المهام المحددة التي ينبغي إسنادها فيما يتعلق بمبادئ تيانجين التوجيهية. وأعرب عن تأييد وفده للاقتراح الداعي إلى إرفاق المبادئ التوجيهية الطوعية المذكورة في الفقرة 12. ويوافق وفده على أن يركز الفرع (واو) على التحقق وأنه ينبغي ألا يكون هناك الكثير من العمل خلال فترة ما بين الدورات. ورحب باقتراح الفلبين بإنشاء الآليتين المتوخى إنشاؤهما في إطار الفرعين (ألف) و(باء) على وجه السرعة، مما يكفل أن يسفر المؤتمر الاستعراضي عن نتائج ملموسة.

74- الرئيس: دعا جميع الوفود إلى تقديم مقترحات خطية بشأن الفصل الثالث دون تأخير حتى يتسنى إدراجها في صيغة منقحة لمشروع الوثيقة الختامية.

رفعت الجلسة الساعة 18/20.